

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التكوين والتعليم المهنيين



قرار وزاري رقم 33 مؤرخ في 28 ديسمبر 2009  
يحدد شروط تنظيم الطور المحضر لشهادة  
تقني سامي من طرف حاملي شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1430 الموافق  
27 أبريل 2009، المتضمن تجديد أعضاء الحكومة في وظائفهم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-99 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1419، الموافق 11  
أريال 1999، المتضمن تنظيم و تنويع التكوينات و الإمتحانات المهنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1423، الموافق 03  
مارس 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 294-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429، الموافق 20  
سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى و شهادة التعليم  
المهني الدرجة الثانية،

- بناء على المراسلة رقم 10604 المؤرخة في 19 أكتوبر 2009، الصادرة عن المديرية  
العامة للوظيفة العمومية، المتعلقة بالتحضير لنيل شهادة تقني سامي من طرف حاملي شهادة  
التعليم المهني الدرجة الثانية.

- بناء على نتائج أشغال اللجان البيداغوجية المتخصصة التابعة لمؤسسات شبكة الهندسة  
البيداغوجية، المكلفة بإعداد برامج التدريس للطور المحضر لنيل شهادة تقني سامي من  
طرف حاملي شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 294-08، المؤرخ في  
20 رمضان عام 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا  
القرار الوزاري إلى تحديد شروط تنظيم الطور المحضر لشهادة تقني سامي من طرف  
حاملي شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية.

المادة 2 : ينظم الطور المحضر لشهادة تقني سامي، من طرف حاملي شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية على مستوى المؤسسات التي ينظم فيها التعليم المهني .

المادة 3: تحدد مدة التكوين في الطور المحضر لنيل شهادة تقني سامي من طرف حاملي شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية بثمانية عشر (18) شهرا.

المادة 4 : تمنح شهادة تقني سامي المحضرة بهذه الطريقة، على أساس النتائج المحصل عليها من طرف المترشحين في امتحانات تقييم المعارف و الكفاءات المحددة في برامج التكوين وكذا نتائج تقييم مشروع مذكرة التخرج.

يوضح نظام الإمتحان لكل فرع، مواد الامتحان، المعامل، طبيعة المواد ومدتها و كذا مدة تربص نهاية التكوين.

المادة 5 : يكلف السيد الأمين العام بتطبيق أحكام هذا القرار الذي يَشر في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

حرر بالجزائر في 28 ديسمبر 2009

وزير التكوين  
والتعليم المهنيين  
الأستاذ: المادي خالدي

